

ضريبة الدخل

القرار رقم (32-IWD-2020) (I)

الصادر في الدعوى رقم (9-IW-2018) (I)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الضريبي - قبول الدعوى شكلاً- المعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي للأرباح الرأسمالية المتوجبة نتيجة تخارج بعض الشركاء من الشركة لعام ١٤٢٠م- ثبتت للدائرة أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٨/٥/١٨هـ وقدمت اعترافها على القرار الصادر من المدعي عليها بتاريخ ١٤٣٨/٦/٩هـ، تبين أن الإجراء الذي قامت به المدعية عند احتساب الربح الرأسمالي الناتج عن عملية التخارج وهو قيامها بمقارنة القيمة البيعية (التعاقدية) مع حصتها في حقوق الملكية المباعة ممثلة في رأس المال والأرباح المرحللة والاحتياطي النظامي يعد إجراءً مناسباً ومحظياً ووفقاً للمواد النظامية- مؤدي ذلك: قبول الدعوى شكلاً، وعليه الدائرة ترى إلغاء قرار المدعي عليها- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٩)، المادة (٣٩) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ.

- المادة (٦٠)، المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:
أنه في يوم الإثنين (٧.٠٧.١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١٠، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٨-٩-WI) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠. م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعترافه على ربط ضريبي للأرباح الرأسمالية المتوجبة نتيجة تخارج بعض الشركاء من الشركة لعام ٢٠١٤م طلب المدعية على ضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تخارج الشركاء الأجانب، حيث أشار في لائحة دعواها إلى أن القيمة الدفترية التي قامت الهيئة بمقارنتها مع أساس تكلفة الحصص المباعة هي التي تمثل أساساً تكلفة الحصص المباعة حيث أنها تمثل حقوق ملكية الشركاء المتذارجين الذي تنازلوا عنها بالبيع وهي التي يجب أن تقارن بها كل من القيمة السوقية أو القيمة ال碧عية، كما أشار المدعي إلى أن للشركاء الأجانب أرباح مبقة بمبلغ ٥٨٥,١٣,٠١٩ ريال سعودي قد سبق خضوعها لضريبة الدخل ضمنها سعر البيع البالغ ٠,٠٠٠,٢٦,٥٢٠ ريال سعودي، لذا فإن مبلغ الأرباح المبقة المتضمن بسعر البيع ليس تعويضاً عن الأصل المباع بل هو حق للشركاء الأجانب تم استرداده ضمن سعر البيع وليس أرباح رأسمالية، وبناء عليه فإن قيام الهيئة بأخذ حصة الشركاء الأجانب في الأرباح المبقة عند تحديد الأرباح الرأسمالية لا سند له في النظام وجاء رد المدعي عليها بمذكرة مكونة من ٣ صفحات جاء فيها الرد من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية في جانب المعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية.

وفي يوم الإثنين (٧/٠٧/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٠٣/٠٧/١٤٤١هـ)، فتحت الجلسة وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وبالنداء على أطراف الدعوى تقدم (...)، وتقديم ممثلي المدعي عليها (...) بتفويضهم من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ... و تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبعد سماع الأطراف وما تم تقديمها من مستندات قررا الاكتفاء بما سبق تقديمها، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠١١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ وتعديلاته وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم

(٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن ربط ضريبة للأرباح الرأسمالية. وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالظلم عند الجهة مقدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخبار به، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٨/٥/١٨هـ وقدمت اعترافها على القرار الصادر من المدعي عليها بتاريخ ١٤٣٨/٦/٩هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة في بند المعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بناء على أن اعتبار أساس التكفة هو نفسه حقوق الملكية للشركاء. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة التاسعة من نظام ضريبة الدخل على «الربح أو الخسارة المتحققة من التخلص من الأصل هو الفرق بين التعويض المستلم عن الأصل وأساس التكفة له.». وحيث نصت الفقرات (أ، ب) من المادة (النinth والثلاثون) من نظام ضريبة الدخل على: «أ- يحدد أساس التكفة لحصة الشركك في شركة الأشخاص بالمبلغ الذي دفعه الشركك مقابل حصته إضافة إلى أساس التكفة الممتلكات التي قدمها للشركة . ب- يزداد أساس التكفة بمقدار حصة الشركك في دخل شركة الأشخاص (بما في ذلك ذهلها المعنفي) المشمول في إجمالي دخل الشركك». وحيث نصت الفقرة (ب/٧) من المادة (السادسة عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: «ب- إذا كان الأصل المباع عبارة عن حصة في شركة أموال، يتم تحديد القيمة ال碧عية على أساس القيمة التعاقدية، أو القيمة السوقية لهذه الحصة، أو القيمة الدفترية لها في حسابات الشركة أيها أكبر، ويتم مقارنتها بأساس التكفة لتحديد الربح الرأسمالي». وتأسيساً على ما سبق، تبين أن الإجراء الذي قامت به المدعية عند احتساب الربح الرأسمالي الناتج عن عملية التخارج وهو قيامها بمقارنة القيمة ال碧عية (التعاقدية) مع حصتها في حقوق الملكية المباعة ممثلة في رأس المال والأرباح المرحللة والاحتياطي النظامي يعد إجراءً مناسباً ومبرراً ووفقاً للمواد النظامية وعليه قررت الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول دعوى شركة (...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بـ "المعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية".

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٣٠) موعداً لتسليم نسخة القرار وأطراط الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.